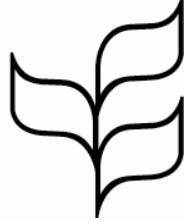


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/6/2/Add.6
26 August 2009

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات
المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع السادس
مونتريال، 2-6 نوفمبر/تشرين الثاني 2009
البند 7 من جدول الأعمال المؤقت*

الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها بغرض مواصلة أعمال الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) - برنامج العمل المتعدد السنوات

مذكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

1- قرر مؤتمر الأطراف، في الفقرة 11 من المقرر 13/9 ألف، أن يضطلع في اجتماعه العاشر باستعراض متعمق للمهام الواردة في برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي بغرض مواصلة أعمال الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)، وبغية التركيز بدرجة أكبر على الصلات بين حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتعاقب العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.

2- وأعد الأمين التنفيذي هذه الوثيقة من أجل مساعدة الفريق العامل في هذه المهمة استناداً إلى التقارير الواردة واستكمالاً للاستعراض السابق المضطلع به في الاجتماع الرابع للفريق العامل. فيعرض القسم أولاً الانجازات التي تحققت حتى الآن والاتجاهات الممكنة في المستقبل. ويقدم القسم ثانياً تنفيذ المهام ذات الأولوية من برنامج العمل. وفي كل حالة، يرد النص الفعلي للمهمة ويتبعه معلومات عن تنفيذها. وأخيراً، يعرض القسم رابعاً مشروعات التوصيات التي قد يرغب الفريق العامل في تقديمها كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف، بغرض مواصلة أعمال الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)، من خلال وضع برنامج عمل منقح متعدد السنوات. ويرد في المرفق الأول نص الفقرات ذات الصلة من المقرر 9/4 بشأن ولاية الفريق العامل. ويرد في المرفق الثاني برنامج العمل حسبما اعتمد بموجب المقرر 16/5. ووردت تقارير من حكومة أستراليا والاتحاد الأوروبي، فضلاً عن مؤسسة طباطبانيا (إحدى منظمات الشعوب الأصلية) وهي ترد كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/WG8J/6/INF/1).

أولاً- برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها: الانجازات التي تحققت حتى الآن والاتجاهات الممكنة في المستقبل

فعالية الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

3- عقد الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها خمسة اجتماعات منذ إنشائه في 1998 خلال الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف وحقق بعض الانجازات الملموسة. وبصفة خاصة، أبرز الفريق العامل أهمية قضايا المجتمعات الأصلية والمحلية من خلال عملية الاتفاقية. وأعد ورصد بنجاح تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. وعزز المهام ذات الأولوية من برنامج العمل من خلال أمور منها تحسين مشاركة الشعوب الأصلية والمحلية في عملية الاتفاقية، وإعداد مبادئ توجيهية لإجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي (مبادئ أغواي:كون التوجيهية)، وإكمال التقرير التجميعي بشأن وضع واتجاهات المعارف التقليدية الذي اشتمل على تجميع لمعلومات إقليمية تفصيلية من كل إقليم وحدد العمليات على الصعيدين الوطني والمحلي التي قد تهدد صون وحفظ وتطبيق المعارف التقليدية. وينظر الفريق حالياً في عناصر النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية، فضلاً عن عناصر مدونة سلوك أخلاقية لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية، والتي قد تسهم إسهاماً كبيراً ليس لتعزيز تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها فحسب، بل في عملية صياغة نظام دولي متعلق بالحصول وتقاسم المنافع والتفاوض بشأنه. وإيجازاً، ضمن الفريق العامل إيلاء الاهتمام الواجب بالمعارف التقليدية بموجب عملية الاتفاقية والتركيز عليها.

4- ومن الناحية الأخرى، فإن وجود الفريق العامل يعني أن معظم الجهود الرامية إلى تشجيع المعارف التقليدية بموجب الاتفاقية قد تركزت في الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. وقد يكون ذلك أدى إلى نتيجة غير مقصودة وهي تقليل التركيز على القضايا ذات الصلة بالمعارف التقليدية في أعمال الهيئات الفرعية الأخرى بموجب الاتفاقية. وفي حين كان هناك اهتمام بشواغل المجتمعات الأصلية والمحلية في برامج مثل برامج المناطق المحمية، والحصول وتقاسم المنافع، فقد تساءل البعض عما إذا كانت شواغل المجتمعات الأصلية والمحلية تنعكس بصورة ملائمة في إطار برامج العمل الأخرى الهامة للمجتمعات الأصلية والمحلية.

المادة 10(ج)

5- يمكن أن تكون إحدى وسائل تناول هذا الشاغل هي التركيز بدرجة أكبر على تنفيذ المادة 10(ج)¹ المتعلقة بالاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي كجزء من ولاية وبرنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. كما يمكن أن يتناول هذا الأمر الاهتمام الذي يوليه بعض الأطراف في إعداد العناصر المحتملة لإستراتيجية للحفظ والاستخدام المستدام بما في ذلك الاستخدام العرفي.² وقد أشارت الأطراف إلى تركيز جديد على المادة 10(ج) كمسألة ذات أولوية في الفقرة 4³ من المقرر 13/9 ألف. كما يمكن أن تشمل الأعمال المستقبلية بشأن المادة 10(ج) على وضع مؤشرات خاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية تتعلق بالاستخدام المستدام. وحيث أن المادة 10(ج) قضية متعددة المجالات، يمكن الاهتمام أيضاً بتنفيذ الأحكام الأخرى ذات الصلة وخاصة المادة 17-2 والمادة 18-4، فضلاً عن التنفيذ في المجالات المواضيعية. ويرى بعض الأطراف أيضاً الحاجة إلى تكامل الأعمال نحو التنفيذ الفعال للمادة 10(ج) ولذا اقترحت إضافة مهمة جديدة تركز على المادة 10(ج) في برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي). وأشارت المجتمعات الأصلية والمحلية أيضاً إلى أنه قد

¹ المادة 10(ج). الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي. يجب على كل طرف متعاقد، وبقدر المستطاع وحسبما هو ملائم: (ج) حماية وتشجيع الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية وفقاً للممارسات الثقافية التقليدية التي تتوافق مع متطلبات الحفظ والاستخدام المستدام؛

² الفقرة 10 من المقرر 13/9 ألف.

³ 4- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة جمع دراسات الحالة وتحليل الأعمال المتعلقة بالأحكام ذات الصلة والإبلاغ عنها، مع التركيز على المادة 10(ج)، وتقديم المشورة إلى الفريق العامل في اجتماعه السادس عن كيفية مواصلة تعزيز وتنفيذ هذا الحكم ذي الصلة كمسألة ذات أولوية؛

يكون من المفيد الشروع في عملية مماثلة للعملية المتعلقة بالمؤشرات الخاصة بالمعارف التقليدية فيما يتعلق بالمادة 10(ج).

المجالات المواضيعية

6- بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يقدم الفريق العامل مشورة محددة إلى الهيئات الفرعية الأخرى فيما يتعلق بأهمية المعارف التقليدية. غير أن هذا النهج قد يؤدي إلى خطر زيادة العبء على جدول أعمال الفريق العامل، ما لم يعاد النظر في جدول الأعمال وتحديد الأولويات. ويمكن أن يشتمل جدول الأعمال المنقح على قسم للقضايا الناشئة. ويمكن أن يوفر قسم آخر مخصص للمجالات المواضيعية فرصة لإجراء دراسة متعمقة لكل مجال من المجالات المواضيعية، بالتناوب بين جميع المجالات المواضيعية السبعة، في ثلاث جلسات للفريق العامل. وقد يكون تعزيز مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الهيئات الفرعية الأخرى نهجا آخر.

7- وفي السنوات الأخيرة، وعلى الرغم من أن اهتمامها ظل واسع النطاق، فقد أهتمت المجتمعات الأصلية والمحلية بأعمال الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)، والفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، والفريق العامل المعني بالمناطق المحمية ومختلف اجتماعات الخبراء المعنيين بتغير المناخ. وبصفة خاصة، أقر مؤتمر الأطراف، في أحدث مقرراته بشأن المناطق المحمية، من خلال الفقرة الخامسة من الديباجة بالمقرر 18/9 ألف، بالحاجة إلى تشجيع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية على جميع الصعد، ولكن لم ينفذ ذلك حتى الآن. ويمكن الاطلاع على تحليل تفصيلي لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في القضايا الخاصة بالمناطق المحمية في التقرير المحلي الخاص بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/WG8J/6/2).

8- ويعرض التقرير المحلي الخاص بتنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في المجالات المواضيعية للاتفاقية (UNEP/CBD/WG8J/6/2) تحليلاً للإنجازات التي تحققت حتى الآن في مجالات مواضيعية مختارة والواردة في التقارير الوطنية. وقد يكون من المفيد النظر في كيفية تحقيق ذلك بصورة كاملة وفعالة بدرجة أكبر في الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

9- ويوفر الاستعراض المتعمق فرصة للتفكير بصورة إبداعية في الأعمال المتعلقة بالمادة 8(ي) خلال فترة ما بعد 2010 وفي ضوء الغايات الناشئة لما بعد 2010. ومن النهج الجذرية الأخرى للتنفيذ الكامل والفعال للمادة 8(ي) وخاصة في جميع المجالات المواضيعية هو إعادة تحديد مفهوم الفريق العامل - أو إنشاء فريق جنباً إلى جنب الفريق العامل - بوصفه فريق تفكير يقوم بطرح أفكار موجهة نحو إيجاد الحلول ويعمل كمصدر للخبرة، فضلاً عن مورد يمكن أن تستند إليه المجالات الأخرى للاتفاقية. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى أن يصبح الفريق العامل نفسه آلية فعالة في تحقيق تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك المادة 10(ج) وفي جميع المجالات المواضيعية.

القضايا الناشئة

10- طلب العديد من الأشخاص في المناقشات الجارية مع ممثلي المجتمعات الأصلية وفي التقارير المقدمة منهم زيادة التركيز على خدمات النظام الإيكولوجي والتنوع البيولوجي، أيضاً فيما يتعلق بتغير المناخ والأهداف الإنمائية للألفية. ومن شأن ذلك أن يعزز تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي، مما قد يضع المجتمعات الأصلية والمحلية ومعارفها التقليدية في مركز الاهتمام. ويمكن تحقيق ذلك من خلال حوار متعمق بشأن جدول أعمال منقح للفريق العامل يشمل مختلف المجالات المواضيعية والقضايا الأخرى المتعددة القطاعات.

بناء القدرات وتنقيف المجتمعات والتوعية العامة

11- أشار ممثلو المجتمعات الأصلية أيضاً إلى أنه من خلال النظر في التنفيذ الوطني، تبين أن الصلات الرأسية والأفقية بين القطاعات لا تزال من أوجه الضعف الكبيرة، ولكن الأهم من ذلك ما تذكره الحكومات المركزية أو الوطنية والواقع الفعلي. ويشير الممثلون إلى أن ذلك يدل على الحاجة المستمرة لبناء قدرات

الأطراف والقوى الفاعلة الرئيسية الأخرى، بما في ذلك القطاع الخاص وبناء شراكات إبداعية بين مجموعات أصحاب المصلحة. ويتطلب التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية المشاركة الكاملة والفعالة ليس للمجتمعات الأصلية والمحلية فحسب، بل لجميع أصحاب المصلحة والمجتمع بأكمله، وذلك من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية.

12- وفي المقررات الأخيرة وبالتحديد في المقرر 13/9 هاء⁴، حددت الأطراف أولويات بناء القدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية ولا يزال هذا الأمر يعتبر حاجة مستمرة وملحة وهو أمر هام لمشاركتها الفعالة في الاتفاقية. وينبغي أن يظل هذا الأمر مسألة ذات أولوية عند النظر في برنامج عمل قادم.

13- ومن أجل زيادة الجهود الرامية إلى بناء القدرات، سيصبح القطاع الخاص والقوى الفاعلة الرئيسية الأخرى والمجتمع المعني بالتنقيف وبرامج التوعية العامة أكثر أهمية، وكذلك إسهامات المجتمعات الأصلية والمحلية.

مهام برنامج العمل التي لم تبدأ وتنقيح برنامج العمل

14- شدد ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية في تقاريرهم على أن هناك حاجة للنظر بصورة كاملة فيما إذا كان الأمر يتطلب إعادة بحث مهام برنامج العمل الحالية التي لم تبدأ أو تعديلها أو استبدالها من أجل ضمان أن تظل ذات صلة في ضوء التطورات الأخرى التي حدثت في السنوات الأخيرة والاحتياجات الحالية. وشدد بعض ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية وخاصة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على أنه لا ينبغي التخلي عن المهام التي لم تبدأ إذا كانت لا تزال هامة، ولا سيما في ضوء صياغة النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع والتفاوض بشأنه وتنفيذه في نهاية الأمر. وفي الوقت نفسه، يعتقد ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية أيضا أن هناك حاجة إلى برنامج عمل أكثر شمولية وتطلعية، بدلا من مجرد تكرار وضع قائمة المهام التي أعدت منذ ما يزيد عن عقد من الزمان. وسلطت منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية الضوء في تقاريرها على أولويات ما بعد 2010 التالية: التنوع البيولوجي والمناخ، والحصول وتقاسم المنافع، ونهج النظام الإيكولوجي، والمؤشرات والاتصال، والتنقيف والتوعية العامة. والمسائل التي تناقش في الأزمّة العالمية الحالية هي التحولات والتغيرات الرئيسية في مجالات الاقتصاد والسياسة والبيئة التي يمكن وينبغي أن تسهم فيها المجتمعات الأصلية والمحلية والتنوع البيولوجي والثقافي إسهاما حيويا ورئيسيا.

15- ولذا، قد تكون هناك حاجة لزيادة التركيز على تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي، الذي يتسق إلى حد بعيد مع كل من المادة 8(ي) والمادة 10(ج). وإذا حدث ذلك، سيكون من المرغوب فيه وجود مؤشرات ذات صلة، لرصد ما يحدث في الواقع بصورة صحيحة. ولذا يجب أن تيسر الأعمال المتعلقة بالمؤشرات خطوة بخطوة مع استعراض هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 وأيضا مع أهداف ما بعد عام 2010.

16- وسيتطلب التفاوض بشأن النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع وتنفيذه السلس اشترك جميع أصحاب المصلحة بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية. وقد تنتظر عملية ما بين الدورات بموجب المادة 8(ي)، مثلا، في المهام 7 و 10 و 12. ويمكن أن تكون مماثلة لعملية المؤشرات، التي عقدت في إطارها حلقات عمل إقليمية ودولية للخبراء والتي يمكن أن تقدم توصيات إلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) في المستقبل.

17- وشددت أستراليا في تقريرها على الحاجة إلى استعراض متعمق لبرنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي)، والشروع في تنفيذ المهمة 15 من خلال طلب من الأمانة كي تقدم الأطراف نهوجا وطنية تجمع للنظر في أفضل الممارسات/الدروس المستفادة. وأشار الاتحاد الأوروبي في تقريره إلى أن المهمتين 7 و 10 والمهام الأخرى التي لم تبدأ قد تكون مفيدة في إكمال التنفيذ الفعال للنظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع وأنه ينبغي النظر في هذا الأمر في الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي). وأشار الاتحاد الأوروبي أيضا إلى أن العديد من المقترحات التي يُتفاوض بشأنها في الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع تهدف إلى تحقيق

4 نص الفقرة 1 من المقرر 13/9 دال هو "بحيث علما مع التقدير بالتقدم المحرز في عناصر خطة العمل لاستبقاء المعارف التقليدية، ولاسيما العنصرين 'باء' و 'دال'، ويقرر أن تكون أولوية العمل المستقبلي في خطة العمل مركزة على القسم هاء، بشأن بناء القدرات".

أهداف طموحة بدرجة أكبر من الإرشادات غير الملزمة والتي تكون النتيجة المتفق عليها لبعض المهام التي لم تبدأ. ونظرا لذلك، فقد تكون المقترحات الحالية قد حلت محل بعض المهام التي لم تبدأ. ولذا، ينبغي أن يكمل برنامج العمل القادم بشأن المادة 8(ي) ضمن أمور أخرى التنفيذ الفعال للنظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع.

مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال الاتفاقية

18- من المبادئ الأساسية لبرنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) هو مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال الاتفاقية. وقد تحسنت المشاركة مع مرور الزمن، وبخاصة فيما يتعلق بالمجتمعات الأصلية ويمكن تحسينها أكثر من خلال آليات مثل غرفة تبادل المعلومات (وبالتحديد صفحات الانترنت الخاصة بالمادة 8(ي) وبوابة معلومات المعارف التقليدية)، ومن خلال جهود أخرى ترمي إلى بناء القدرات، وآلية التمويل الطوعي. غير أن مشاركة المجتمعات المحلية كانت محدودة لأسباب مختلفة، منها نقص العمل والتنظيم على الصعيد الدولي، ونقص البنية التحتية داخل المجتمعات المحلية وفيما بينها، فضلا عن نقص تعريف عملي في سياق الاتفاقية. وعند تحقيق ولاية وبرنامج عمل المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، قد يكون من المفيد النظر في الترويج المستهدف للمجتمعات المحلية، بهدف إشراكها بصورة أكبر في عمليات الاتفاقية.

19- وبصفة خاصة، ستستفيد المجتمعات الأصلية والمحلية من بعض الأنشطة والآليات ذات التركيز المحدد كوسيلة يمكن لها من خلالها توجيه خبراتها إلى الاتفاقية وتنفيذها. وعادة ما لا تسفر الإخطارات المتعلقة بتقديم دراسات حالة وخبرات عن مدخلات عديدة، لأن عددا قليلا جدا من منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية لديه الإمكانيات اللازمة لإعداد مثل هذه التقارير وإجراء هذه العمليات. ولذا، يمكن أن تحتاج منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية لبعض الدعم من حيث الموارد المالية والآليات، أو إلى أحداث يمكن من خلالها توجيه مدخلاتها. ويمكن إنشاء شبكة للتعليم بشأن نهج النظام الإيكولوجي وتنفيذ المادة 10(ج) استنادا إلى الآليات الإلكترونية القائمة مثل بوابة معلومات المعارف التقليدية.

ثانيا- تنفيذ المهام ذات الأولوية في برنامج العمل

20- اعتمد مؤتمر الأطراف، في الفقرة 1 من مقرره 16/5، برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وقرر في الفقرة 2 من المقرر نفسه تنفيذ برنامج العمل مع إيلاء أولوية للمهام 1 و2 و4 و5 و8 و9 و11، فضلا عن 7 و12، على أن يشرع في المهمة 12 عقب إكمال المهام 5 و9 و11. ويرد النص الكامل لبرنامج العمل في المرفق الثاني أدناه لسهولة الرجوع إليه.

ألف- مهام المرحلة الأولى من برنامج العمل

العنصر 1- الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية

المهمة 1- تتخذ الأطراف تدابير لتشجيع وتعزيز قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية كي تشترك بفعالية في صنع القرار المتعلق باستخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام رهنا بموافقتها المسبقة عن علم ومشاركتها الفعالة.

الوضع: حث مؤتمر الأطراف، في الفقرة 23 من المقرر 10/6، وبما يتماشى مع المهمة 1 من برنامج العمل، الأطراف والحكومات على تعزيز جهودها الرامية إلى دعم بناء القدرات التي تهدف إلى المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وخاصة المرأة، في عمليات صنع القرار المتعلق بحفظ وصون واستخدام المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على جميع الصعد (المحلي والوطني والإقليمي والدولي)؛ وفي الحالات التي ترى فيها المجتمعات الأصلية والمحلية والأطراف والحكومات أنه من المناسب، تشجيع مشاركتها في إدارة التنوع البيولوجي.

ونفذت عدة آليات لإعادة توجيه صلاحيات صنع القرار إلى الصعيد المحلي وهي تركز بدرجة كبيرة على بناء القدرات للمشاركة الفعالة في صنع القرار وإدارة التنوع البيولوجي واللجوء إلى القوانين الوطنية والدولية لحماية

المعارف التقليدية. ويرد بعض من هذه الأمثلة في التقارير الوطنية وأشير بصفة خاصة إلى وجود مبادرات للبحوث وبناء القدرات وتفويض صنع القرار في أستراليا وبنغلاديش وبلجيكا وبوليفيا وبوتسوانا والصين وإكوادور واستونيا وفنلندا وألمانيا وليسوتو والمغرب وناميبيا والنرويج وبولندا والسنغال والسويد وتايلند وجمهورية تنزانيا المتحدة وزمبابوي. ويرد المزيد من المعلومات التفصيلية بشأن تنفيذ الفقرة 23 من المقرر 10/6 في التقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على الصعيد الوطني (UNEP/CBD/WG8J/6/2)، الذي ناقشت فيه معظم الأطراف مختلف المبادرات المضطلع بها أو التي ينظر فيها لتعزيز قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية و/أو تفويض صنع القرار إلى الصعد المحلية.

الإجراء المطلوب: هناك حاجة مستمرة لدعم وتنظيم وتسهيل حلقات العمل المعنية ببناء القدرات. وسيطلب هذا الأمر تقديم دعم مالي وتقني إلى منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية. وقد يتطلب الأمر أيضا زيادة هذه الجهود لضمان التنفيذ الفعال للنظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، بعد 2010. وتوفر الإستراتيجية الأخيرة لفترة الثلاث سنوات (2008 – 2010)، التي تحققت من خلال المساهمة السخية المقدمة من إسبانيا لبناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للتركيز على المادة 8(ي) والمادة 15، نموذجا إقليميا مفيدا يمكن النظر فيه.

القوى الفاعلة: الأطراف والحكومات ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية والأمانة.

الإطار الزمني: مستمر.

المهمة 2- تضع الأطراف آليات ومبادئ توجيهية وتشريعات ومبادرات أخرى ملائمة لتعزيز وتشجيع المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في صنع القرار وتخطيط السياسات العامة وإعداد وتنفيذ عملية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على الصعيد الدولي والصعد الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية، بما في ذلك الحصول وتقاسم المنافع ورسم حدود وإدارة المناطق المحمية، مع الأخذ في الحسبان نهج النظام الإيكولوجي.

الوضع: أحرز تقدم في مجال تسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال الاتفاقية من خلال آليات مختلفة. ويتناول التقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/WG8J/6/2) ضمن أمور أخرى مسألة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات صنع القرار فيما يتعلق بحفظ وصون واستخدام المعارف التقليدية ويستكشف مصادر التمويل المحتملة لتسهيل المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات التي تنظم في إطار الاتفاقية، حسبما طلب ذلك في الفقرة 22 من المقرر 10/6.

كما يبدو أحرز تقدم في تقريبا 40 في المائة من بلدان الأطراف التي أبلغت أنها سهلت المشاركة الفعالة لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في الأفرقة العاملة والاجتماعات ذات الصلة. وابلغ ما يزيد عن 50 في المائة من الأطراف أنها اتخذت تدابير، إلى حد محدود أو بعيد، لتسهيل المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ الاتفاقية.

وبصفة خاصة، أشار خمسة عشر بلدا في تقاريرها الوطنية إلى أنها نفذت إجراءات لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية أو أنها في مرحلة إعدادها. وعلى سبيل المثال، تستخدم بوتسوانا برامج إدارة الموارد الطبيعية القائمة على المجتمعات، والمنظمات القائمة على المجتمعات والسياحة الإيكولوجية كوسائل لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات صنع القرار. غير أن أحد العوائق الرئيسية التي تعترض المشاركة الكاملة والفعالة، ولا سيما في العالم النامي، يظل نقص التمويل والدعم المالي المحدود المتاح.

الإجراء المطلوب: تعتمد الأطراف والحكومات تدابير وآليات إضافية وفقا لوضعها الوطني الفريد والمتنوع، لتعزيز وتشجيع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في صنع القرار وتخطيط السياسات العامة وتطوير وتنفيذ الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.

القوى الفاعلة: الأطراف والحكومات.

الإطار الزمني: مستمر.

المهمة 4: تضع الأطراف، حسبما يكون ملائماً، آليات لتشجيع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية مع أحكام خاصة للمشاركة الكاملة والنشطة والفعالة للمرأة في جميع عناصر برنامج العمل، مع الأخذ في الحسبان الحاجة إلى:

(أ) البناء على أساس معارفها؛ و(ب) تشجيع حصولها على التنوع البيولوجي؛ و(ج) تعزيز قدراتها بشأن الأمور المتعلقة بحفظ وصون وحماية التنوع البيولوجي؛ و(د) تشجيع تبادل الخبرات والمعارف؛ و(هـ) تشجيع الوسائل الملائمة ثقافياً والمحددة من الناحية الجنسانية التي يمكن من خلالها توثيق وحفظ معارف المرأة الخاصة بالتنوع البيولوجي.

الوضع: شهد نحو نصف البلدان التي قدمت تقريرها الوطني الثاني تقدماً مما يشير إلى أنها أدرجت المرأة والمنظمات المعنية بشؤون المرأة بصورة كاملة في الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والأنشطة الأخرى ذات الصلة بموجب الاتفاقية. غير أنه لم يصف أي بلد في التقارير الوطنية الثالثة المقدمة آليات منفذة بالتحديد لتشجيع مشاركة نساء المجتمعات الأصلية والمحلية في برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي. وفي التقارير الوطنية الرابعة، أشارت أربعة بلدان فقط (نيبال والفلبين وسري لانكا وفيت نام) إلى مبادرات خاصة بنساء المجتمعات الأصلية والمحلية.

غير أن عدة بلدان أشارت إلى تدابير عامة لتشجيع مشاركة متساوية للمرأة في صنع القرار ومشاريع بناء القدرات. وعلى سبيل المثال، لدى الصين قانون بشأن حماية النساء ومصالحهن ولدى ليسوتو حصة تبلغ 30 في المائة للمرأة في مجالس تنمية المجتمعات التابعة للحكومات المحلية، وهي مسؤولة عن جميع قضايا التنمية، بما فيها إدارة وحفظ الأراضي. كما أن لدى موريتانيا تمويل خاص متاح للمرأة لإنشاء مجموعات مصالح اقتصادية.

وفي بوركينا فاسو، هناك سياسة عامة محددة لإدراج المرأة والمنظمات المعنية بالمرأة في تنفيذ برنامج العمل، ولوحظ تحقيق تقدم في هذا الشأن. وبالمثل، تشجع السياسات العامة والبرامج التابعة لوزارة شؤون المرأة ووزارة الشؤون الاجتماعية في الكامبيرون السمات الثقافية والقيم وخاصة التي يمكن تحديدها في النساء الريفيات في جميع أنحاء البلد.

وفي إثيوبيا، تقوم إدارة البيولوجيا العرقية التابعة لمعهد حفظ وبحوث التنوع البيولوجي بدراسة دور المرأة في تنمية وصون الموارد البيولوجية واستخدامها المستدام مع التركيز على المحاصيل الزراعية ونباتات الزينة. وبالمثل أنشأت إدارة الغابات التابعة للمعهد "مجموعة بؤرية" تعمل في مجال القضايا الجنسانية. ويتبع مكتب رئيس الوزراء إدارة معنية بشؤون المرأة ولدى جميع الوزارات والوكالات الكبيرة إدارة معنية بشؤون المرأة. وأحد أهدافها الرئيسية هو تحسين ظروف النساء الريفيات في دورهن كمديرات وحافظات للتنوع البيولوجي وكمولدرات ومستخدمات للمعارف التقليدية المرتبطة بها.

وأشارت أربعة بلدان فقط (نيبال والفلبين وسري لانكا وفيت نام) في التقارير الوطنية الرابعة إلى مبادرات تستهدف بالتحديد نساء المجتمعات الأصلية والمحلية.

الإجراء المطلوب: تعتمد الأطراف والحكومات تدابير وآليات خاصة وفقاً لوضعها الوطني الفريد والمتنوع لتشجيع وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية، وخاصة المرأة، في جميع عناصر برنامج العمل.

القوى الفاعلة: الأطراف والحكومات.

الإطار الزمني: مستمر.

العنصر 2- الوضع والاتجاهات الخاصة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

المهمة 5- يعد الأمين التنفيذي، للاجتماع التالي للفريق العامل المخصص، عرضاً موجزاً لتقرير تجميعي عن الوضع والاتجاهات الخاصة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية،

ويضع خطة وجدولاً زمنياً لإعداده، استناداً إلى جملة أمور منها، المشورة المقدمة من الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الأخرى المعنية فيما يتعلق بمصادر وتوافر المعلومات بشأن هذه الأمور. وتقدم الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الأخرى المعنية المعلومات والمشورة للنهوض بمقتضيات هذه المهمة وتدرج الأطراف في تقاريرها الوطنية الوضع الراهن لتنفيذ المادة 8(ي).

الوضع: أكملت هذه المهمة.

الإجراء المطلوب: أكمل التقرير التجميعي الآن. وسينظر الفريق العامل، بموجب المادة 5 من جدول الأعمال، في المرحلة الأولى والمرحلة الثانية المنقحتان من التقرير التجميعي. وترد معلومات تتعلق بالوضع الحالي لتنفيذ المادة 8(ي) في 60 في المائة من التقارير الوطنية المقدمة.

القوى الفاعلة: الأمانة والأطراف والحكومات.

الإطار الزمني: أكمل التقرير التجميعي ولكن الإبلاغ الوطني مستمر.

العنصر 4- التقاسم المنصف للمنافع

المهمة 7- يعد الفريق العامل، استناداً إلى المهام 1 و2 و4، مبادئ توجيهية لوضع آليات أو تشريعات أو مبادرات أخرى ملائمة لضمان: (1) حصول المجتمعات الأصلية والمحلية على نصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق معارفها وابتكاراتها وممارساتها؛ و(2) حصول المؤسسات الخاصة والعامة التي ترغب في استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات على موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية المسبقة عن علم؛ و(3) إحراز تقدم في تحديد التزامات بلدان المنشأ، وكذلك الأطراف والحكومات التي تستخدم فيها هذه المعارف والابتكارات والممارسات والموارد الجينية المرتبطة.

الوضع: بما أن هذه المهمة يضطلع بها بعد إكمال المهام 5 و9 و11، فإنها لم تتناول مباشرة بعد. غير أنها تتصل اتصالاً وثيقاً بالأعمال الجارية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع (في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع)، وخاصة التفاوض بشأن النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع. وسيتناول الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، في اجتماعه الثامن، هذه القضية بموجب البند 2-3 من جدول أعماله ("المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية"). ولا يزال الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) مكلفاً بإسداء المشورة إلى الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع ويمكن النظر في هذه المسألة بموجب المادة 6 (الحصول وتقاسم المنافع) والمادة 7 (برنامج العمل المتعدد السنوات) من جدول أعمال هذا الاجتماع. كما سينظر الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)، بموجب البند 4 من جدول الأعمال، في إعداد عناصر النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية. ويمكن النظر في البندين كوسيلة لتحقيق المهمة 7 حيث أن الهدف هو ضمان حصول المجتمعات الأصلية والمحلية على نصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام معارفها التقليدية استناداً إلى موافقتها المسبقة عن علم وشروط متفق عليها بصورة متبادلة للتقاسم العادل والمنصف للمنافع.

الإجراء المطلوب: وضع مبادئ توجيهية لإعداد آليات وتشريعات ومبادرات أخرى ملائمة تتعلق بتقاسم المنافع والموافقة المسبقة عن علم وتحديد التزامات بلدان المنشأ وإدراجها في المناقشات الخاصة بالنظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع.

القوى الفاعلة: الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والأمانة.

الإطار الزمني: مستمر. يمكن أن يتناول الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) هذه المسألة بموجب البند 6 من جدول الأعمال (الحصول وتقاسم المنافع) و/أو البند 7 (برنامج العمل المتعدد السنوات المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي).

العنصر 5- تبادل المعلومات ونشرها

المهمة 8- تعيين نقطة اتصال داخل آلية غرفة تبادل المعلومات للاتصال مع المجتمعات الأصلية والمحلية.

الوضع: عين الأمين التنفيذي موظف برامج مسؤول عن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بوصفه نقطة الاتصال لهذا الغرض. وقدم الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف المزيد من الإرشادات المتعلقة بنقطة الاتصال المواضيعية. وطلب في المقرر 16/7 زاي إلى الأمين التنفيذي مواصلة تطوير دور نقطة الاتصال المواضيعية الخاصة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية في إطار آلية غرفة تبادل المعلومات بغية: (1) مساعدة نقاط الاتصال الوطنية، حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد، على نشر وإتاحة المعلومات ذات الصلة بالاتفاقية بصورة أكثر فعالية إلى المجتمعات الأصلية والمحلية مع التشديد بصفة خاصة على توفير المعلومات بلغات ملائمة ومناسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية؛ و(2) مساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية، حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد، على استخدام المعلومات وتكنولوجيات الاتصالات من خلال تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات والتدريب على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية؛ و(3) تجميع معلومات عن الشبكات والخبراء والأدوات والموارد الحالية ذات الصلة بالوفاء باحتياجات المجتمعات الأصلية والمحلية. وترد في مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن مشروع عناصر مدونة سلوك أخلاقية (UNEP/CBD/WG8J/4/6) معلومات إضافية عن تطوير دور نقطة الاتصال في آلية غرفة تبادل المعلومات.

الإجراء المطلوب: ينبغي أن تواصل نقطة الاتصال الوصل مع المجتمعات الأصلية والمحلية لبناء القدرات وتطوير آليات المشاركة، بما في ذلك صفحة الانترنت الرئيسية الخاصة بالمادة 8(ي) وبوابة معلومات المعارف التقليدية. وقد يكون من المستصوب تركيز الأعمال على إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية.

القوى الفاعلة: أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية بالتشاور الوثيق مع الأطراف.

الإطار الزمني: مستمر.

العنصر 6- عناصر الرصد

المهمة 9- يعد الفريق العامل، بالتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية، مبادئ توجيهية أو توصيات لإجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بأي تطوير مقترح تنفيذه في المواقع المقدسة أو على الأراضي أو المياه التي تقطنها أو تستخدمها المجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي أن تضمن المبادئ التوجيهية والتوصيات مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في التقييم والاستعراض.

الوضع: أعد الفريق العامل المبادئ التوجيهية في اجتماعه الثالث وصدق عليها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع المعقود في 2004 (الفقرة 1 من المقرر 16/7 واو).

الإجراء المطلوب: أكملت المهمة. استمرار تنفيذ مبادئ أغواي: كون التوجيهية وبناء القدرات لجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية لضمان سير عملها بفعالية. وأشار بعض البلدان في تقاريرها الوطنية إلى أن لديها بالفعل معايير مماثلة أو أكثر صرامة. حيث أشارت السويد إلى أن برلمان شعب سامي استخدم في عام 2007 مبادئ أغواي: كون التوجيهية الطوعية لمنع تسيير دورة ميدانية جامعية تهدف إلى دراسة مواقع الدفن الخاصة بشعب سامي في الماضي ومنشآت دينية أخرى في منطقة بإحدى المدن المحلية التابعة لشعب سامي. ويتطلب الأمر المزيد من الجهود لرفع الوعي بشأن المبادئ التوجيهية على الصعيدين الدولي والوطني.

القوى الفاعلة: الأطراف والحكومات الأخرى.

الإطار الزمني: أكملت المهمة (اعتمدت المبادئ التوجيهية). التنفيذ مستمر.

العنصر 7- العناصر القانونية

المهمة 11- يقيم الفريق العامل الصكوك دون الوطنية، وحسبما هو ملائم، الوطنية والدولية القائمة، ولا سيما الصكوك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، التي يمكن أن يكون لها تأثيرات على حماية المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية بغية تحديد التضافرات بين هذه الصكوك وأهداف المادة 8(ي).

الوضع: في حين لم يتناول الفريق العامل هذه المهمة كما هي بعد، إلا أنه يُضطلع بأعمال ذات صلة بهذه المسألة في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع. وأجرى الفريق العامل، في اجتماعه الثالث، تحليلًا للصكوك القانونية الوطنية والإقليمية والدولية القائمة ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع والخبرات المكتسبة من تنفيذها، بما في ذلك تحديد الفجوات (ارجع إلى تحليل الصكوك الوطنية والإقليمية والدولية القائمة ذات الصلة والخبرات المكتسبة من تنفيذها، بما في ذلك تحديد الفجوات (UNEP/CBD/WG-ABS/3/2)) حيث أن نظره في الصكوك ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع تشتمل أيضًا على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية. وبالإضافة إلى ذلك، أعد الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع مصفوفة لمواصلة تحليل الفجوات. وتشمل هذه المصفوفة الأحكام ذات الصلة في الصكوك والعمليات الدولية والإقليمية والوطنية القائمة، والفجوات المحددة، وكيف ينبغي تناولها بالنسبة لعدد من القضايا، بما فيها الاعتراف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية وحمايتها، استنادًا إلى التقارير المقدمة من الأطراف. ويرد تجميع للتقارير المقدمة من الأطراف والمنظمات المعنية استنادًا إلى المصفوفة في المصفوفة المتعلقة بتحليل الفجوات (UNEP/CBD/WG-ABC/4/3) التي أعدت للاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع. كما تقوم اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بدراسة متعمقة لهذه القضية. وسينظر الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) في اجتماعه السادس في مسألة الحصول وتقاسم المنافع بموجب البند 6 من جدول الأعمال.

الإجراء المطلوب: النظر في الأعمال المضطلع بها من جانب الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع والمنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب البند 6 من جدول أعمال الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السادس بغية تقديم مدخلات لعملية إعداد النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع وزيادة التضافرات إلى الحد الأقصى مع تنفيذ المادة 8(ي).

القوى الفاعلة: الأطراف والحكومات والفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأمانة.

الإطار الزمني: مستمر.

المهمة 12- يضع الفريق العامل مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف والحكومات في وضع التشريعات والآليات الأخرى، حسب الاقتضاء، لتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (يمكن أن تشتمل على النظم الفريدة)، وتعريف للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية في المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على الصعيد الدولي والصعيدين الإقليمي والوطني تقرر بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها وابتكاراتها وممارستها التقليدية وتصونها وتضمنها بالكامل، في سياق الاتفاقية.

الوضع: سيدرس الفريق العامل، بموجب البند 4 من جدول الأعمال، مسألة إعداد عناصر النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية (انظر UNEP/CBD/WG8J/6/5)، ويقرر الاتجاهات المستقبلية.

الإجراء المطلوب: اعتماد عناصر ممكنة للنظم الفريدة لتوفير الحماية القانونية للمعارف التقليدية من جانب الفريق العامل في اجتماعه السادس بموجب البند 4 من جدول الأعمال (النظم الفريدة) ومن الممكن البند 6 (الحصول وتقاسم المنافع). وتعد الأطراف والحكومات نماذج وطنية ومحلية للنظم الفريدة وتجري إصلاحات قانونية أخرى لحماية المعارف التقليدية والإبلاغ عن هذه المبادرات من خلال عملية إبلاغ وطنية وتقاسم الخبرات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية.

القوى الفاعلة: الأطراف والحكومات.

الإطار الزمني: مستمر.

باء- مهام المرحلة الثانية من برنامج العمل

21- لم يشرع في مهام المرحلة الثانية من برنامج العمل بصورة رسمية حتى الآن. غير أن هناك أعمال جارية تتعلق ببعض هذه المهام في برامج العمل أو العمليات الأخرى. ويرد بحث لهذا الأمر أدناه.

العنصر 1- الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية

المهمة 3- تعد الأطراف والحكومات، بناء على طلب الأمين التنفيذي، وبالمشاركة الكاملة للمجتمعات الأصلية والمحلية قائمة للخبراء تستند إلى المنهجيات التي يستخدمها مؤتمر الأطراف، للسماح للخبراء بدعم برنامج العمل هذا.

الوضع: يشترك خبراء المجتمعات الأصلية والمحلية في أفرقة الخبراء المخصصة التابعة للاتفاقية، حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الأموال. وفيما يتعلق بالقوائم، ينبغي الإشارة إلى أن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية أوصى في مقرره 2/1 المتعلق بأعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يتوقف مؤتمر الأطراف عن إعداد واستخدام قائمة الخبراء وأن يهتم بمسألة ترشيح خبراء علميين وتقنيين مناسبين للمشاركة في أفرقة الخبراء التقنية المخصصة وعمليات التقييم الأخرى. وبدأ مؤتمر الأطراف العمل بهذه التوصية في اجتماعه الثامن المعقود في مارس/آذار 2006.

الإجراء المطلوب: ستواصل الأمانة إقامة صلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية، بالتشاور عن قرب مع الأطراف لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية عبر المجالات المواضيعية وفي برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وفي تنفيذ برنامج العمل.

القوى الفاعلة: الأمانة والأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية.

الإطار الزمني: مستمر.

العنصر 3- الممارسات الثقافية التقليدية للحفظ والاستخدام المستدام

المهمة 6- يضع الفريق العامل المخصص مبادئ توجيهية لاحترام وحفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وتطبيقها على نطاق أوسع وفقاً للمادة 8(ي).

الوضع: لم يشرع فيها بعد. غير أن الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها سينظر، في اجتماعه الخامس بموجب البند 5 من جدول الأعمال، استجابة لطلب مقدم من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، في التفاوض بشأن مدونة سلوك أخلاقية وإمكانية اعتمادها (في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف) لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية، حسيماً ترد في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن مشروع مدونة السلوك الأخلاقية لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية (UNEP/CBD/WG8J/6/4). ومن شأن هذه المبادئ التوجيهية الواسعة النطاق أن تساعد في تحقيق المهمة 6.

الإجراء المطلوب: يمكن أن يقدم الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بعد المداولات المتعلقة بمشروع المدونة، توصية إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بإمكانية اعتماد مشروع مدونة سلوك أخلاقية لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية. وقد تنظر الأطراف أيضاً في الفريق العامل إذا كانت المدونة تمثل مساهمة مفيدة لحماية المعارف التقليدية بموجب النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع.

القوى الفاعلة: الأطراف والحكومات والفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

الإطار الزمني: الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، أكتوبر/تشرين الأول 2010.

المهمة 13- يعد الفريق العامل المخصص مجموعة من المبادئ التوجيهية والمعايير لتعزيز استخدام المعارف التقليدية والأشكال الأخرى من المعارف لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان الدور الذي يمكن أن تلعبه المعارف التقليدية فيما يتعلق بنهج النظام الإيكولوجي، والحفظ داخل الموقع الطبيعي، والتصنيف، ورصد التنوع البيولوجي وتقييمات الأثر البيئي في جميع قطاعات التنوع البيولوجي. الوضع: لم يشرع فيها بعد.

الإجراء المطلوب: سينظر الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في اجتماعه السادس، بموجب البند 7 (برنامج العمل المتعدد السنوات) في استصواب وضع إستراتيجية للحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية وعناصرها المحتملة، بما في ذلك الاستخدام العرفي، وقد يساعد الشروع في هذه المهمة الجديدة جزئياً في تحقيق المهمة 13. ولدى تنقيحه لبرنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وواضعا في اعتباره المهام الحالية، بما في ذلك المهام التي لم تبدأ والمقترحات الجديدة، قد يرغب الفريق العامل في التركيز على غايات وأهداف وبالتالي ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتكامل والازدواجية والتعارض في الأعمال القادمة.

القوى الفاعلة: الأطراف والحكومات والفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

الإطار الزمني: ما بعد 2010.

المهمة 14- يعد الفريق العامل المخصص مبادئ توجيهية ومقترحات لوضع مخططات وطنية للحوافز للمجتمعات الأصلية والمحلية لحفظ وصون معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية وتطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات في الإستراتيجيات والبرامج الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. الوضع: لم يشرع فيها بعد.

الإجراء المطلوب: دعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة 4 من مقرره 13/9 دال، الأطراف والحكومات، بمدخلات من المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى الإبلاغ عن التدابير الإيجابية للاحتفاظ بالمعارف التقليدية في المجالات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مثل دون أن تقتصر، على المجالات الواردة في المرفق بالمقرر.

وتشتمل التدابير الواردة في المقرر على ما يلي:

- (أ) تعزيز نظم الرعاية الصحية التقليدية على أساس التنوع البيولوجي؛
- (ب) تعزيز إمكانيات تعلم اللغات الأصلية والمحلية والتحدث بها؛
- (ج) السياسات الرياضية والسياحية المناسبة ثقافياً؛
- (د) البحوث عن أساليب المعيشة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية وعن بيئاتها؛
- (هـ) بناء هياكل أعمال مناسبة ثقافياً داخل المجتمعات الأصلية والمحلية (مثل التعاونيات)؛
- (و) استحداث تكنولوجيات تركز على الأساليب التقليدية للزراعة والحصاد وأنشطة ما بعد الحصاد (مثل أنشطة الخزن وتحضير البذور)؛
- (ز) إحياء المؤسسات الروحانية/الدينية التقليدية؛
- (ح) إنشاء وسائل إعلام، مثل الإذاعة والصحف ومحطات التلفزيون، تحت إشراف المجتمعات الأصلية والمحلية، وتغذيتها بالمحتويات التقليدية، وفقاً للقانون الوطني؛

(ط) إنشاء مناطق محمية ومواقع طبيعية وما إلى ذلك، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، وإشراك هذه المجتمعات أيضا في إدارتها، بما يتماشى والقانون الوطني؛

(ي) المبادرات التي تجمع بين النساء والشباب والشيوخ؛

(ك) الترويج لفتح فرص الأعمال التي توفر المنتجات والخدمات التقليدية؛

(ل) تعزيز المؤسسات التي تشجع على جمع وتوزيع الأغذية بالطرق التقليدية، والطب التقليدي، والموارد الأخرى التقليدية؛

(م) إعداد مناهج تعليمية ومبادرات تنفيذ مناسبة ثقافيا للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ن) مبادرات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تكفل لها التنمية المستدامة والمناسبة ثقافيا.

غير أنه لم يرد حتى الآن سوى تقرير واحد (التقرير الوطني الرابع المقدم من أستراليا) يشتمل على معلومات تفصيلية عن مختلف السياسات العامة والبرامج القائمة لاحترام وحفظ وتشجيع وصون المعارف التقليدية. وتشتمل بعض هذه المخططات على:

- العمل بشأن البلد

- برنامج تراث الشعوب الأصلية

- برنامج المناطق المحمية الخاصة بالشعوب الأصلية

- برنامج دعم الفنون وصناعة الحرف اليدوية الوطني

- برنامج البث الخاص بالشعوب الأصلية

- برنامج حفظ لغات وسجلات الشعوب الأصلية

- برنامج دعم ثقافة الشعوب الأصلية

- برنامج عودة الملكية الثقافية للشعوب الأصلية

وهناك المزيد من المعلومات المتاحة في جميع الآراء بشأن المهام 7 و 10 و 12 و 15 والآراء بشأن استصواب وضع إستراتيجية للحفظ والاستخدام المستدام وعناصرها المحتملة، فضلا عن آراء بشأن الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/WG8J/6/INF/1).

القوى الفاعلة: الأطراف والحكومات والفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

الإطار الزمني: مستمر.

المهمة 15- يعد الفريق العامل المخصص مبادئ توجيهية من شأنها أن تسهل إعادة المعلومات إلى موطنها، بما في ذلك الملكية الثقافية، وفقا للفقرة 2 من المادة 17 من اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل تسهيل استرداد المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

الوضع: سيتناول الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها هذه المسألة في اجتماعه السادس بموجب البند 7 من جدول الأعمال (برنامج العمل المتعدد السنوات) عن طريق إعداد الاختصاصات اللازمة للشروع في هذه المهمة وتنفيذها.

الإجراء المطلوب: ستعقد الأطراف في مشروع اختصاصات استنادا إلى التقارير المقدمة من الأطراف وذلك في الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بموجب البند 7، من أجل إحراز تقدم في هذه المهمة.

القوى الفاعلة: الأطراف والحكومات والفريق المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

الإطار الزمني: ما بعد 2010.

العنصر 5- تبادل المعلومات ونشرها

المهمة 16- يحدد ويجمع ويحلل الأمين التنفيذي، بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية مدونات السلوك الأخلاقية القائمة والعرفية لتوجيه عملية إعداد نماذج لمدونات سلوك أخلاقية للبحوث والحصول على المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية واستخدامها وتبادلها وإدارتها لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

الوضع: يتم تناول مهمة إعداد عناصر ونماذج لمدونات السلوك الأخلاقية بموجب البند 5 من جدول أعمال الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. وجمعت مدونات السلوك الأخلاقية القائمة وحللت كجزء من الاستجابة لطلب منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية لإعداد عناصر مدونة سلوك أخلاقية لضمان احترام التراث الفكري والثقافي للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان المهمة 16 من برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (الفقرة 5 من المقرر 16/7 طاء).

ويكمل هذا العمل المهمة 16 ويستند إليها، ويوفر بالفعل إطاراً أوسع نطاقاً يتعلق بجميع التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك البحوث، فضلاً عن عناصر مدونة سلوك أخلاقية كما ينظر فيها الفريق العامل ويرد المزيد من المعلومات في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن عناصر مدونة سلوك أخلاقية لضمان احترام التراث الفكري والثقافي للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (UNEP/CBD/WG8J/6/4).

الإجراء المطلوب: سيواصل الاجتماع السادس للفريق العامل التفاوض بشأن المدونة وإعدادها، بغية إمكانية التوصية باعتمادها في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وسيحل اعتماد هذه المدونة محل هذه المهمة ولذا قد ترغب الأطراف في النظر في سحبها.

القوى الفاعلة: الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها ومؤتمر الأطراف.

الإطار الزمني: شرع فيها عام 2006 ومن المتوقع إكمالها في 2010.

العنصر 5- تبادل المعلومات ونشرها

المهمة 10- يعد الفريق العامل المخصص معايير ومبادئ توجيهية للإبلاغ ومنع سوء تخصيص المعارف التقليدية والموارد الجينية المرتبطة بها.

الوضع: إن مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها تبين المتطلبات الأساسية للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، والبارامترات التعاقدية المحتملة لاتفاقات الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وتقدم قائمة ممكنة لتلك الشروط. وتتناول المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن عناصر النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/6/5) الحاجة إلى مواصلة العمل على هذه المسألة. وتشير هذه الوثيقة أيضاً إلى أن أي مبادئ توجيهية ينبغي أن تعكس بصورة صحيحة القانون العرفي للمجتمعات الأصلية والمحلية وشواغلها وأن تعد بمشاركة الفعلية وموافقتها المسبقة عن علم. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن النظر في هذه المسألة بموجب كل من البند 6 (الحصول وتقاسم المنافع) والبند 7 (برنامج العمل المتعدد السنوات) بغية النظر في ما إذا كانت هذه المهمة يمكن أن تسهم في عملية حماية المعارف التقليدية بموجب النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع.

الإجراء المطلوب: سيتناول الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها هذه المهمة بموجب البندين 6 و7 من جدول الأعمال، والاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع عند التفاوض بشأن النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع. وتتطلب هذه القضية المزيد من العمل.

القوى الفاعلة: الفريق العامل والأمانة بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين.

الإطار الزمني: مستمر.

المهمة 17- يعد الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية، طرائق ومعايير للمساعدة في تقييم تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على الصعيد الدولي والصعد الإقليمي والوطنية والمحلية، والإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية تماشياً مع المادة 26.

الوضع: أعدت الأمانة استبياناً لمساعدة الأطراف المبلغة بموجب الاتفاقية في إبلاغها الوطني. وبصفة خاصة، أعدت أسئلة بالتحديد لبرنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. كما وضع مؤتمر الأطراف مؤشراً عن حالة واتجاهات التنوع اللغوي وعدد المتحدثين بلغات الشعوب الأصلية كمقياس لحالة المعارف التقليدية وسينظر الفريق العامل خلال اجتماعه السادس في مؤشرين آخرين كحد أقصى لإكمال هذا العمل، حسبما أشير إلى ذلك في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن مؤشرات تقييم التقدم المحرز نحو هدف التنوع البيولوجي لعام 2010: حالة المعارف التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/6/2/Add.4) ويقدم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف. والآن، بعد أن استمر التنفيذ لمدة عقد من الزمان، قد يرغب الفريق العامل في تقديم توصيات إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف بشأن هذه المسألة.

الإجراء المطلوب: يتطلب الأمر المزيد من العمل.

القوى الفاعلة: الأطراف والحكومات والأمانة.

الإطار الزمني: مستمر.

ثالثاً - التوصيات

22- في ضوء التطورات والاعتبارات التي نوقشت في القسمين ثانياً وثالثاً أعلاه، قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما يلي وأن يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقرراً على النسق التالي:

إن مؤتمر الأطراف،

برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح

إذ يدرك الحاجة إلى برنامج عمل أكثر شمولية وتطلعية، مع الأخذ في الحسبان التطورات الأخيرة، بما في ذلك التفاوض بشأن النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع واعتماده وتنفيذه،

وإذ يشير إلى الفقرة 11 من المقرر 13/9 ألف، الذي قرر فيه مؤتمر الأطراف الاضطلاع في اجتماعه العاشر باستعراض متعمق للمهام الواردة في برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

1- يقرر تنقيح برنامج العمل حسبما اعتمد بموجب المقرر 16/5، على النحو التالي:

(أ) سحب المهام 3 و5 و8 و9 و16 المكتملة أو التي حلت محلها أعمال أخرى؛

(ب) الاحتفاظ بالمهام المستمرة، بما فيها المهام 1 و2 و4؛

(ج) الشروع في المهام ذات الأولوية 7 و10 و12، مع الأخذ في الحسبان التطورات في عملية وضع النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، عن طريق إعداد مشروع مبادئ توجيهية لكل مهمة، استناداً إلى الخبرات الوطنية المتنوعة؛

(د) مواصلة المهمة 15، عملاً بالفقرة 8 من المقرر 13/9 ألف؛

(هـ) إذ يشير إلى الفقرتين 4 و10 من المقرر 13/9 ألف، يقرر مواصلة العمل المتعلق بالمادة 10(ج) وتنفيذها، كمسألة ذات أولوية عن طريق إضافة المهمة التالية لبرنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها بموجب العنصر 3 (الممارسات الثقافية التقليدية للحفظ والاستخدام المستدام) يشرع فيها فوراً، على النحو التالي:

"يعد الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها إستراتيجية ومبادئ توجيهية للتنفيذ الكامل والفعال للمادة 10(ج) من الاتفاقية، لحماية وتشجيع الاستخدام العرفي للموارد البيولوجية، بما يتسق مع مقتضيات الحفظ أو الاستخدام المستدام، التي تهدف إلى تمكين وتعزيز دور المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات صنع القرار على الصعيدين المحلي والوطني وعلى الصعيد الدولي."

(و) تأجيل النظر في المهام التي لم تبدأ من برنامج العمل وتأجيل بدء تنفيذها ريثما تكمل المهام الحالية، وفي ضوء التطورات الجارية، أي المهام 11 و6 و13 و14 و17.

2- يطلب إلى الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية المعنية والمجتمعات الأصلية والمحلية تقديم نهج وطنية لتسهيل المهام 7 و10 و12 ويطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي تجميع وتحليل هذه المعلومات بغية تحديد معايير دنيا وأفضل الممارسات والفجوات والدروس المستفادة كيما ينظر فيها الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

3- يطلب إلى الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية المعنية والمجتمعات الأصلية والمحلية تقديم نهج وطنية لتسهيل إعادة المعلومات إلى موطنها، بما في ذلك الملكية الثقافية، وفقاً للفقرة 2 من المادة 17 من اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل تسهيل استرداد المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ويطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي تجميع وتحليل هذه المعلومات بغية تحديد أفضل الممارسات والفجوات والدروس المستفادة وإسداء المشورة عن كيفية مواصلة العمل المتعلق بهذه المهمة في الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

4- يدعو الأطراف ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية المهمة بالأمر إلى أن تقدم إلى الأمانة ستة شهور قبل انعقاد الاجتماع السابع للفريق العامل معلومات ذات صلة بالتقدم في المهمة الجديدة الموضوعة بشأن المادة 10(ج) من أجل "إعداد إستراتيجية ومبادئ توجيهية للتنفيذ الكامل والفعال للمادة 10(ج) من الاتفاقية، لحماية وتشجيع الاستخدام العرفي للموارد البيولوجية"، ويطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي تجميع وتحليل هذه المعلومات وإتاحة النتائج ويفضل ثلاثة شهور قبل الاجتماع التالي للفريق العامل كيما ينظر فيها؛

جدول الأعمال المنقح للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

5- يقرر إدراج بند جديد على جدول أعمال الاجتماعات القادمة للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ابتداء من اجتماعه السابع، معنون: حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والمسائل الأخرى المتعددة القطاعات، ابتداء بالمناطق المحمية وتغير المناخ؛

المؤشرات

6- يطلب إلى الأمانة، رهنا بتوافر التمويل، التعاون مع الأفرقة العاملة للشعوب الأصلية المعنية بالمؤشرات لتحديد الإمكانات، بما في ذلك الاجتماعات الإقليمية والعالمية، التي يمكن من خلالها تحقيق تقدم في مسألة تحديد المؤشرات المتصلة بالمادة 10(ج)، مع الأخذ في الحسبان عمل الهيئات الدولية الأخرى، بما فيها منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

المشاركة

الصندوق الطوعي

7- يطلب إلى الأمانة، من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي، تسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال الاتفاقية، لتعزيز، حيثما يكون ممكناً ورهنًا بتوافر التمويل، مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في حلقات عمل بناء القدرات المعنية بالمناطق المحمية والاجتماعات المتعلقة بتغير المناخ، حسب الاقتضاء؛

المجتمعات المحلية

8- إذ يشير إلى أن إشراك المجتمعات المحلية كان محدوداً لأسباب مختلفة، تشمل نقص التنظيم على الصعيد الدولي، ونقص البنية التحتية داخل المجتمعات المحلية وفيما بينها، فضلاً عن نقص تعريف عملي في سياق الاتفاقية، يقرر عقد اجتماع لفريق خبراء مخصص من ممثلي المجتمعات المحلية بغية تحديد بعض الخصائص العامة للمجتمعات المحلية (في حالة عدم وجود تعريف)، وجمع المشورة عن كيف يمكن أن تشارك المجتمعات المحلية بصورة أكثر فعالية في عمليات الاتفاقية، بما في ذلك على الصعيد الوطني، فضلاً عن كيفية إعداد عملية ترويج مستهدف، من أجل المساعدة في تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها؛

بناء القدرات وتنقيف المجتمع والتوعية العامة

9- يطلب إلى الأمانة مواصلة العمل مع المانحين والشركاء، بغية زيادة الجهود الرامية إلى بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية، وخاصة، حيثما يكون ممكناً، ورهنًا بتوافر التمويل، إعداد استراتيجيات متوسطة وطويلة الأجل، لرفع الوعي وتسهيل مشاركتها الفعالة في عمليات الاتفاقية، مع الأخذ في الحسبان عملية التفاوض بشأن النظام الدولي المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع وصياغته وتنفيذه؛

10- يطلب أيضاً إلى الأمانة مواصلة إعداد أنشطة ومنتجات للاتصال والتنقيف والتوعية العامة، بما في ذلك إسهامات المجتمعات الأصلية والمحلية عن عمل الاتفاقية ورفع وعي عامة الجمهور أيضاً عن دور المجتمعات الأصلية والمحلية ومعارفها التقليدية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

المرفق الأول

مقتطفات ذات صلة من المقرر 9/4

(الفقرات 5 و 6 و 8 إلى 11 المسحوبة عملاً بالمقرر 33/7، الفقرة 1)

تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

إن مؤتمر الأطراف،

1- يقرر إنشاء فريق مفتوح العضوية مخصص عامل فيما بين الدورات، لنتناول تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، وتتمثل ولاية هذا الفريق العامل في:

(أ) تقديم المشورة كمسألة ذات أولوية بشأن تطبيق وتطوير الأشكال القانونية والمناسبة الأخرى من الحماية لمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب العيش التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ب) تزويد مؤتمر الأطراف بالمشورة بشأن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ولا سيما تلك المتعلقة بتطوير برنامج عمل وتنفيذه على المستويين الوطني والدولي؛

(ج) وضع برنامج عمل، يقوم على أساس هيكل العناصر الواردة في تقرير مدير (UNEP/CBD/COP/4/10/Add.1) كما هي معروضة في المرفق بالمقرر الحالي؛

(د) تحديد تلك الأهداف والأنشطة الداخلة في نطاق الاتفاقية؛ والتوصية بأولويات تراعي برنامج عمل مؤتمر الأطراف، مثل التقاسم العادل للمنافع؛ وتحديد أي من الأهداف والأنشطة لخطة العمل التي يتعين بشأنها توجيه المشورة إلى مؤتمر الأطراف، والأخرى التي يتعين بشأنها توجيه المشورة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛ والتوصية بتحديد أي من أهداف وأنشطة خطة العمل يتعين إحالتها إلى هيئات أو عمليات دولية أخرى، والتعرف إلى الفرص للتعاون والتنسيق مع هيئات أو عمليات دولية أخرى بهدف تعزيز أوجه التآزر بينها وتفاذي ازدواجية العمل؛

(هـ) تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن الإجراءات الرامية إلى تعزيز التعاون على المستوى الدولي، فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب العيش التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والتقدم بمقترحات لتعزيز الآليات التي تدعم مثل هذا التعاون؛

2- يقرر أن يتألف الفريق العامل من أطراف ومراقبين، بما في ذلك بوجه خاص جهات تمثيل للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب العيش التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومشاركتها على أوسع نطاق ممكن في مداولات الفريق وفقاً لأحكام النظام الداخلي؛

3- يشجع الأطراف على أن تضم في وفودها ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب العيش التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

4- يحث الأطراف على تشجيع المشاورات بشأن القضايا التي ستعالج في الفريق العامل، فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب العيش التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

5- يقرر أن يقدم الفريق العامل التقارير مباشرة إلى مؤتمر الأطراف، وأنه يمكن للفريق العامل إبداء المشورة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن القضايا ذات الصلة بجدول أعماله؛

6- يطلب إلى الأطراف، حسب إمكانياتها، تيسير تمثيل المجتمعات الأصلية والمحلية في الفريق العامل وتقديم الدعم المالي واللوجستي للمشاركة النشطة لتلك المجتمعات فيه، من أراضيها؛

7- يشجع الأطراف، عند التقدم بطلبات إلى الآلية المالية المؤقتة، للحصول على تمويل فيما يتعلق بالأنشطة التي تقتضيها الفقرة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، مراعاة ما يلي: (أ) الأولويات كما هي مبينة في المادة 10، (ب) المشاريع المعدة دعماً لتطوير التشريعات الوطنية والاستراتيجيات المناظرة بشأن تنفيذ المادة 8(ي)، إلى جانب (ج) المشاريع المعدة لدعم الاستعدادات من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب العيش التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، للمشاركة النشطة في الفريق العامل والمساهمة فيه؛
(...)

المرفق الثاني

المقرر 16/5 - المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 9/4،

1 - يصادق على برنامج العمل على نحو ما ورد في مرفق هذا المقرر، الذي سوف يخضع بصورة دورية للاستعراض أثناء تنفيذه؛

2 - يقرر تنفيذ برنامج العمل الذي يعطي أولوية للمهام 1 و 2 و 4 و 5 و 8 و 9 و 11 وكذلك 7 و 12 التي سوف تبدأ عقب استكمال المهمات 5 و 9 و 11 (...)

برنامج العمل الخاص بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة

من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الأهداف

يهدف برنامج العمل هذا إلى النهوض بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة تنفيذاً عادلاً، في إطار الاتفاقية، وذلك على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، ولضمان المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع مراحل ومستويات التنفيذ.

أولاً - مبادئ عامة

1- المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع مراحل تحديد وتنفيذ عناصر برنامج العمل والمشاركة الكاملة والفعالة من نساء المجتمعات الأصلية والمحلية في جميع أنشطة برنامج العمل.

2- يتعين إيلاء المعارف التقليدية، نفس القدر من التقدير والاحترام باعتبارها مفيدة وضرورية مثلها مثل أشكال المعارف الأخرى.

3- إتباع نهج شامل يتوافق مع القيم الروحية والثقافية والممارسات العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية وحقوقها في أن تتحكم في معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية.

4- نهج النظام الإيكولوجي هو إستراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية، من شأنه أن يعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بصورة عادلة. وينبغي أن يكون الحصول على المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية رهناً بالقبول المسبق عن علم أو الموافقة السابقة عن علم من قبل حائزي هذه المعارف والابتكارات والممارسات.

ثانياً - مهمات المرحلة الأولى من برنامج العمل

العنصر 1 - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية

المهمة 1 - على الأطراف اتخاذ الإجراءات من أجل تعزيز وتقوية قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية على المشاركة الفعالة في صنع القرارات المتعلقة باستخدام معارفها التقليدية وابتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، رهناً بموافقتها المسبقة عن علم ومشاركتها الفعالة.

المهمة 2 - تقوم الأطراف بتطوير الآليات المناسبة ووضع مبادئ توجيهية وتشريعات واتخاذ مبادرات مناسبة أخرى لتقوية مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية الفعالة وتعزيزها في صنع القرار وتخطيط السياسات العامة وتطوير وتنفيذ حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي على الصعد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

والوطنية والمحلية، بما في ذلك الحصول على المنافع واقتسامها وتحديد المناطق المحمية وإدارتها، مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي.

المهمة 4 - تقوم الأطراف بتطوير حسبما يتناسب، الآليات المناسبة للمشاركة التامة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية مع وضع أحكام محددة للمشاركة التامة والنشطة والفعالة لنسائها في جميع عناصر برنامج العمل، مع مراعاة الحاجة إلى:

- (أ) البناء على أساس معارفها؛
- (ب) تعزيز قدرتها على الحصول على التنوع البيولوجي؛
- (ج) تقوية قدراتها في المسائل المتعلقة بحفظ وصيانة وحماية التنوع البيولوجي؛
- (د) تعزيز تبادل الخبرات والمعارف؛
- (هـ) تشجيع الطرق المحددة حسب نوع الجنس والوسائل المناسبة ثقافياً لتوثيق معارف المرأة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحفاظ عليها.

العنصر 2: الوضع والاتجاهات فيما يتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة

المهمة 5 - يعد الأمين التنفيذي للاجتماع التالي للفريق العامل المخصص، عرضاً موجزاً لتقرير جامع حول الوضع والاتجاهات فيما يتعلق بالمعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية ويضع خطة وجدولاً زمنياً لإعداده، مستنداً إلى أمور من بينها، المشورة التي تقدمها الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بمصادر وتوافر المعلومات حول تلك المسائل. وتقدم الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الأخرى ذات الصلة المعلومات والمشورة للنهوض بمقتضيات هذه المهمة، وتدرج الأطراف في تقاريرها الوطنية الوضع الراهن لتنفيذ المادة 8(ي).

العنصر 4 - التقاسم العادل للمنافع

المهمة 7 - على أساس المهمات 1 و2 و4 يعد الفريق العامل مبادئ توجيهية لتطوير آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان: '1' حيازة المجتمعات الأصلية والمحلية لنصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق معارفها وابتكاراتها وممارساتها؛ '2' حصول المؤسسات الخاصة والعامة المهتمة باستخدام هذه المعارف والممارسات والابتكارات، على الموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية؛ '3' التقدم في تحديد التزامات بلدان المنشأ وكذلك الأطراف والحكومات التي تستخدم فيها هذه المعارف والابتكارات والممارسات والموارد الجينية المرتبطة بها.

العنصر 5: تبادل المعلومات ونشرها

المهمة 8 - تعيين نقاط اتصال داخل آلية غرفة تبادل المعلومات للاتصال مع المجتمعات الأصلية والمحلية.

العنصر 6: عناصر الرصد

المهمة 9 - يعد الفريق العامل، بالتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية، مبادئ توجيهية وتوصيات لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بأي تطوير يقترح تنفيذه في مواقع مقدسة أو أراض أو مياه تحتلها أو تستخدمها المجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي للمبادئ التوجيهية والتوصيات أن تضمن مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في التقييم والاستعراض.

العنصر 7 - العناصر القانونية

المهمة 11 - يقيم الفريق العامل الصكوك شبه الوطنية، حسبما ستتناسب، والوطنية والدولية القائمة ولا سيما الصكوك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي يمكن أن يكون لها تأثيرات في حماية معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية بهدف التوصل إلى أوجه الدعم بين هذه الصكوك وأهداف المادة 8(ي).

المهمة 12 - يضع الفريق العامل مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف والحكومات في وضع تشريعات أو آليات أخرى حسبما يتناسب لتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة بها (والتي قد تتضمن النظم الفريدة) وتعريف للمصطلحات الرئيسية والمفاهيم المهمة في المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة وذلك على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية، التي تقر وتضمن بصورة تامة حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في أن تتمتع بالسيطرة على معارفها التقليدية وابتكاراتها وممارساتها في إطار الاتفاقية.

ثالثاً - مهمات المرحلة الثانية من برنامج العمل

العنصر 1 - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية

المهمة 3 - تضع الأطراف والحكومات، بناء على طلب الأمين التنفيذي، وبالمشاركة الكاملة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية سجل الخبراء على أساس المنهجيات التي يستخدمها مؤتمر الأطراف لذلك الغرض لكي يدعم الخبراء تنفيذ برنامج العمل هذا.

العنصر 3 - الممارسات التقليدية الثقافية للحفظ والاستخدام المستدام

المهمة 6 - يقوم الفريق العامل المخصص بوضع مبادئ توجيهية لاحترام وحفظ وصيانة المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات وتطبيقها على نطاق أوسع طبقاً للمادة 8(ي).

المهمة 13 - يطور الفريق العامل المخصص طائفة من المبادئ التوجيهية والمعايير لتعزيز استخدام المعارف التقليدية وأشكال المعارف الأخرى لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي مع مراعاة الدور الذي يمكن أن تؤديه المعارف التقليدية بالنسبة لنظام النهج الإيكولوجية والحفظ داخل الوضع الطبيعي والتصنيف، ورصد التنوع البيولوجي وتقييمات الأثر البيئي في جميع قطاعات التنوع البيولوجي.

المهمة 14 - يضع الفريق العامل المخصص مبادئ توجيهية ومقترحات لإنشاء خطط حوافر وطنية للمجتمعات الأصلية والمحلية لحفظ وصيانة معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، ولتطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات في الإستراتيجيات والبرامج الوطنية لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي.

المهمة 15 - يضع الفريق العامل المخصص مبادئ توجيهية من شأنها تيسير إعادة نقل المعلومات إلى منشئها الأصلي، بما في ذلك الممتلكات الثقافية، وفقاً للفقرة 2 من المادة 17، من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وذلك من أجل تيسير استرجاع المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

العنصر 5 - تبادل المعلومات ونشرها

المهمة 16 - يحدد الأمين التنفيذي ويجمع ويحلل، بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، المدونات العرفية ومدونات السلوك الأخلاقي الموجودة لتوجيه تطوير النماذج لمدونات السلوك الأخلاقي لإجراء البحوث وللحصول على المعلومات المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام واستعمالها وتبادلها وإدارتها.

العنصر 6 - عناصر الرصد

المهمة 10 - يضع الفريق العامل المخصص معايير ومبادئ توجيهية لإعداد التقارير ومنع الحيازة غير المشروعة للمعارف التقليدية والموارد الجينية ذات الصلة.

المهمة 17 - يقوم الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية، بتطوير مناهج ومعايير للمساعدة في تقييم تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة على الصعيد الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية والإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية تمثيلاً مع المادة 26.

رابعاً - الطرق والوسائل

يسعى الأمين التنفيذي، في تطوير وتنفيذ برنامج العمل، إلى الحصول على المعلومات من الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، ويتشاور مع فريق الاتصال بشأن المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة. ويضع الأمين التنفيذي، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية والأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة استبياناً ليكون أساساً للمعلومات المتعلقة: '1' بالصكوك القائمة والأنشطة ذات الصلة بمهام برنامج العمل؛ '2' الثغرات والاحتياجات فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية المشار إليها في المهمة 6 أعلاه و'3' الأولويات لزيادة تطوير برنامج العمل. ويتشاور الأمين التنفيذي مع المنظمات الدولية ذات الصلة ويدعوها للمساهمة في تنفيذ برنامج العمل هذا، وأيضاً بغية تجنب الازدواجية وتشجيع التآزر والتداعم. وسوف يراعي برنامج العمل هذا، حسبما يتناسب، عمل الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع على أن يتم ذلك بقدر الإمكان بالتعاون مع المنظمات المختصة الأخرى بما في ذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وتقدم الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية الدعم المالي المناسب لأجل تنفيذ برنامج العمل.
